



لائحة الصلاحيات الإدارية والمالية

لائحة الصلاحيات المالية والإدارية

المقدمة

تهدف هذه اللائحة إلى ضبط الصلاحيات الإدارية والمالية والاتصالات الإدارية بين كافة المستويات التنظيمية في الجمعية، حيث تم تقسيم الصلاحيات إلى خمس مستويات (ينسق/يوصي / يوقع / يعتمد / يطلع- يدرس/ يحضر- يعد) لتساهم في ضمان اتخاذ القرارات على أسس منهجية ومؤسسية، لأن هذه المستويات تعمل على تأكيد العمل الجماعي، وبالتالي التخفيف من وطأة الأخطاء الفردية في ممارسة الصلاحيات الممنوحة لمتخذ القرار.

أولاً: أحكام عامة

المادة الأولى

سريان العمل باللائحة والتعديل عليها :

- يبدأ العمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة .
- تتم مراجعة لائحة الصلاحيات بشكل منتظم ويتم تحديثها وفقاً لتغير ظروف الجمعية بقرار من مجلس الإدارة .
- لا يجوز تعديل أو حذف أو إضافة أي مواد أو بنود في هذه اللائحة إلا بموافقة مجلس

الإدارة

المادة الثانية

مسؤولية ممارسة الصلاحيات:

- إن لائحة الصلاحيات المرفقة تشكل أداة فاعلة لتنظيم سير العمل وتحديد الصلاحيات لكافة المسؤولين في الجمعية وعلى الجميع الالتزام بها على كافة المستويات الوظيفية .
- ترتبط الصلاحيات المرفقة بشكل مطلق ومباشر بالوظائف ولا يجوز ممارستها إلا من قبل الأفراد المعيّنين رسمياً في هذه الوظائف، أو من ينوب عنهم رسمياً
- يتحمل صاحب الصلاحية كامل المسؤولية في استخدام الصلاحيات الممنوحة له
- يتم إثبات ممارسة الصلاحية بالتوقيع الكامل وليس بالتأشير، بالإضافة إلى وجوب اقتران التوقيع بالاسم الكامل لصاحبه ومسمى وظيفته وتاريخ التوقيع .

المادة الثالثة

العلاقة بين الصلاحيات والمسؤوليات :

إن كل مسؤولية تتطلب منح الصلاحية المناسبة للمسؤول حتى يتمكن من القيام بها، وكل صلاحية تحمل صاحبها المسؤولية لممارسة هذه الصلاحية بكل أمانة وعليه فإن لائحة الصلاحيات توضح بطريقة مباشرة أو غير مباشرة هذه المسؤوليات.

المادة الرابعة

الحدود العامة لممارسة الصلاحيات:

- لا يحق لصاحب الصلاحية استغلالها خارج نطاق اختصاصه او عمله الرسمي او لمنفعة شخصية.

- لا يجوز فصل أي بند من بنود هذه اللائحة إلى جزئين أو أكثر بحيث يتجاوز مجموع هذه الأجزاء حد الصلاحية التي يتمتع بها صاحب هذه الصلاحية، وفي مثل هذه الأحوال يجب الحصول على موافقة الجهة ذات الصلاحية الأعلى
- يجب على صاحب الصلاحية عند اتخاذ القرارات التأكد من استيفاء الشروط والقواعد والإجراءات والضوابط الأخرى الواردة في نظام الجمعيات الأهلية

المادة الخامسة

تفويض الصلاحيات يجوز لأصحاب الصلاحية تفويض بعض صلاحياتهم حسب القواعد التالية:

- يجوز أن يكون التفويض بشكل جزئي أو وقي للمستوى الوظيفي التالي
- يجب أن يكون التفويض مكتوباً.
- تبقى المسؤولية عن الصلاحيات المفوضة على عاتق المفوض بهذه الصلاحيات.
- يجب أن يتم إشعار جميع الجهات ذات العلاقة بالتفويض.
- يحق لصاحب الصلاحية الأصلي الذي فوض صلاحياته إلغاء الصلاحيات أو جزء منها عند الحاجة
- في الحالات الطارئة وحالات المرض والغياب أو عدم وجود الشخص المفوض لأي سبب، فإن الصلاحية المفوضة تعود إلى صاحب الصلاحية الأصلي
- في الحالات الطارئة يمكن نقل الصلاحيات من مسؤول إلى آخر بموافقة مجلس الإدارة.



ينسق

تعني أن الإدارة المختصة أو الموظف المختص على علاقة وظيفية بعدة إدارات أخرى أو موظفين آخرين، ينتج عنه الاتصال بهذه الإدارات أو الموظفين توفير البيانات والمستندات المطلوبة وإعدادها في الشكل النهائي تمهيدا لاتخاذ القرار بشأنها

يوصي

تعني رفع التوصية أو الاقتراح من الموظف المختص أو الجهة المختصة إلى صاحب الصلاحية لاتخاذ القرار بشأنه

يوقع

لا تعني الاعتماد إلا إذا كان الموقع هو أعلى المستويات المطلوب توقيعه على المستندات، أما قبل ذلك فتعني تصديق الإجراءات

يعتمد

تعني موافقة الجهة صاحبة الصلاحية على الوثيقة أو المستند المحال إليها من الجهات الموصية

يطلع/ يدرس

يعني إطلاع المسئول على ما يحال إليه من مستندات ووثائق لإبداء الرأي سواء بالموافقة عليها أو وضع ملاحظات، أو تحفظات أو تعديلات أو عدم الموافقة .

يحضر/ يعد

قيام الموظف المختص بإعداد البيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة والوثائق وجعلها مكتملة أو جاهزة للعرض على المستوى الإداري الأعلى لاتخاذ القرار بشأنه، سواء قام بهذا التحضير بنفسه أو عن طريق العاملين تحت إشرافه.

قواعد استخدام وتفويض الصلاحيات :

- يوضح جداول الصلاحيات اللاحقة صلاحيات الاعتماد للمستويات الإدارية العليا بالجمعية، ويجب في جميع الحالات التي تسبق مرحلة الاعتماد النهائي من ذوي الصلاحية أن يتم الإعداد والتنسيق من قبل جهات الاختصاص كل في مجاله .
- التفويض في الصلاحيات هو أن يعهد الرئيس الإداري (صاحب الصلاحية) ببعض اختصاصاته بصفة مؤقتة إلى أحد مرؤوسيه.
- ولكي يحقق التفويض الغرض منه فإنه يجب أن يتمتع المفوض إليه بالمؤهلات والخبرات والكفاءة التي تؤهله للقيام بالأعمال التي فوض فيها .
- يشترط لصحة التفويض أن يصدر قرار مكتوب من صاحب الصلاحية يتضمن اسم المفوض ومسمى وظيفته ومدة التفويض وصلاحياته .
- في حالة تكليف موظف بالقيام بأعمال موظف آخر لا يتمتع الموظف المكلف بالصلاحيات المفوضة لمن كان يشغل الوظيفة إلا إذا نص على ذلك في قرار التكليف
- يجوز للمسؤولين الذين تم منحهم صلاحيات بموجب هذا الدليل تفويض بعض صلاحياتهم إلى مرؤوسهم بعد موافقة صاحب الاختصاص الأصيل .

- يتعين على المسئول ممارسة الصلاحيات الممنوحة له ضمن حدود الخطط والميزانيات والبرامج المعتمدة، كما يجب عليه ممارسة صلاحياته حسب الإجراءات والنماذج المعتمدة في الجمعية .
- في حالة مخالفة أو تجاوز المسئول للإجراءات النظامية عند ممارسة صلاحياته فإنه في هذه الحالة يقع تحت طائلة المساءلة وفقاً للإجراءات المتبعة في الجمعية .
- يجوز للمسئول إثناء الحالة الطارئة تجاوز الإجراءات والنماذج والروتين، وعليه إكمال هذه الإجراءات والنماذج حسب المتبع وذلك بعد انتهاء الحالة الطارئة مباشرة في يوم العمل التالي لانتهاء تلك الحالة الطارئة مع إبلاغ رئيسه المباشر بذلك .
- يكلف المدير التنفيذي بمهام الوظائف القيادية الواردة بهذه اللائحة حتى إنشاء الوظيفة وشغلها

تعديل الدليل :

يجوز تعديل هذا الدليل حسب ما تقتضيه مصلحة العمل وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة .

خامساً: الصلاحيات

قائمة جداول الصلاحيات

م	موضوع الجدول
١	جدول الصلاحيات الإدارية العليا
٢	جدول صلاحيات التنظيم
٣	جدول صلاحيات إعداد لوائح وتقارير الشؤون المالية
٤	جدول صلاحيات إعداد لوائح شؤون الموظفين والرواتب

٥	جدول صلاحيات تشكيل اللجان
٦	جدول صلاحيات الموارد البشرية
٧	جدول صلاحيات التصرف في بيع المتروكات
٨	جدول صلاحيات اعتماد أوامر الصرف
٩	جدول صلاحيات توقيع الشيكات صلاحيات الموافقة على المناقلات في الميزانية واعتماد التقارير ونماذج الشؤون
١٠	المالية ومخاطبة البنوك
١١	جدول صلاحيات استثمار وتنمية موارد الجمعية
١٢	صلاحيات التعاقد عن طريق المنافسة
١٣	صلاحيات الموافقة على عقود الإيجار
١٤	صلاحيات الشراء المباشر
١٥	صلاحيات السلف
١٦	النشاطات الاجتماعية والعلاقات العامة
١٧	الخطابات الصادرة من الجمعية
١٨	توقيع المراسلات الداخلية

جدول رقم (١) الصلاحيات الإدارية العليا

م	البند	صاحب الصلاحية
١	تعيين أعضاء مجلس الإدارة	الجهة المشرفة / الوزارة تعتمد رئيس مجلس الإدارة يدعو للترشيح
٢	تجديد عضوية أعضاء مجلس الإدارة	الجهة المشرفة / الوزارة تعتمد مجلس الإدارة يوصي الادارة التنفيذية تعد وتوصي
٣	تحديد الفئات المستهدفة من خدمات الجمعية	مجلس الإدارة يعتمد اللجنة المسؤولة توصي المدير التنفيذي و الخدمة الاجتماعية يعد

٤	الموافقة على إنشاء فروع للجمعية داخل المملكة	مجلس الإدارة يعتمد	لجنة التخطيط والتطوير توصي	المدير التنفيذي يعد
٥	تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن الميزانية والحساب الختامي	مجلس الإدارة يعتمد	لجنة الموارد المالية والاستثمار توصي	المراجع الخارجي يعد
٦	السياسات والخطط الخاصة بالاستثمار.	مجلس الإدارة يعتمد	لجنة الموارد المالية والاستثمار توصي	الإدارة التنفيذية تعد
٧	اعتماد اللوائح المالية والإدارية والتنظيمية التي تنظم سير العمل بالجمعية	مجلس الإدارة يعتمد	لجنة التخطيط والتطوير توصي	المدير التنفيذي يعد
٨	تعيين مراجع حسابات خارجي وتحديد إتعابه	الجهة المشرفة / الوزارة تعتمد	الجمعية العمومية توصي	مجلس الإدارة يعد
٩	تعتمد تعيين المدير التنفيذي وتحديد اختصاصاته ومسئوليته ومزاياه المالية	مجلس الإدارة يعتمد	لجنة التخطيط والتطوير توصي	-رئيس مجلس الإدارة يعد
١٠	الاستعانة بالخبراء والمستشارين لأداء ما يعهد إليهم من أعمال	مجلس الإدارة يعتمد	لجنة التخطيط والتطوير توصي	المدير التنفيذي يعد
١١	قبول أو رفض المنح والهبات والإعانات	مجلس الإدارة يعتمد	لجنة الموارد المالية والاستثمار توصي	المدير التنفيذي يعد
١٢	تحديد البنوك التي تودع فيها أموال الجمعية	لجنة الموارد المالية والاستثمار توصي	المدير التنفيذي يوصي	مدير الشؤون المالية والإدارية يعد

١٣	تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة المنبثقة من المجلس	مجلس الإدارة يعتمد	لجنة التخطيط والتطوير توصي	الإدارة التنفيذية تعد
١٤	تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة المنبثقة من الإدارة	المدير التنفيذي يعتمد	مدير الشؤون المالية والإدارية يوصي	
١٥	تعديل نوع الخدمات المقدمة للمستفيدين سواء بالإضافة أو الإلغاء	مجلس الإدارة يعتمد	لجنة التخطيط والتطوير توصي	المدير التنفيذي يعد
١٦	تعيين المراجع الداخلي للجمعية	مجلس الإدارة يعتمد	لجنة الموارد المالية والاستثمار توصي	الإدارة التنفيذية تعد
١٧	اعتماد البرامج الرئيسة والأنشطة للجمعية وشروطها	مجلس الإدارة يعتمد	لجنة التخطيط والتطوير توصي	الإدارة التنفيذية تعد
١٨	تحصيل الجمعية أي نوع من الإيرادات بخلاف تلك الواردة في اللائحة المالية	مجلس الإدارة يعتمد	لجنة الموارد المالية والاستثمار توصي	المدير التنفيذي يعد

جدول رقم (٢)

صلاحيات التنظيم

م	البند	صاحب الصلاحية
١	الهيكل التنظيمي	مجلس الإدارة يعتمد لجنة التخطيط والتطوير توصي المدير التنفيذي يعد
٢	الهيكل الوظيفية الفرعية	مجلس الإدارة يعتمد لجنة التخطيط والتطوير توصي المدير التنفيذي يعد

٣	تصنيف وترتيب الوظائف (المسميات والمراتب ومتطلبات شغلها)	لجنة التخطيط والتطوير تعتمد	المدير التنفيذي يوصي	مدير الشؤون المالية والإدارية يعد
---	---	--------------------------------------	-------------------------	--------------------------------------

جدول رقم (٣)

صلاحيات اعداد لوائح وتقارير الشؤون المالية

م	البند	صاحب الصلاحية
١	السياسات واللوائح المالية	مجلس الإدارة يعتمد لجنة الموارد المالية والاستثمار توصي مدير الشؤون المالية والإدارية يعد
٢	الإجراءات المالية	المشرف المالي يعتمد المدير التنفيذي يوصي مدير الشؤون المالية والإدارية يعد
٣	الموازنة التقديرية	مجلس الإدارة يعتمد المشرف المالي يطلع ويؤشر لجنة الموارد المالية والاستثمار توصي رئيس لجنة الموازنة التقديرية يعد المدير التنفيذي يوقع
٤	تقارير شهرية عن الوضع المالي للجمعية	المشرف المالي يعتمد المدير التنفيذي يوصي مدير الشؤون المالية والإدارية يعد
٥	تقارير ربعية عن الوضع المالي للجمعية	لجنة الموارد المالية والاستثمار تعتمد المشرف المالي يوصي المدير التنفيذي يعد

جدول رقم (٤)

صلاحيات تشكيل اللجان

م	البند	صاحب الصلاحية
١	لائحة تنظيم العمل	مجلس الإدارة يعتمد اللجنة التنفيذية توصي مدير الشؤون المالية والإدارية يعد
٢	سلم الرواتب والمكافئات	مجلس الإدارة يعتمد اللجنة التنفيذية توصي مدير الشؤون المالية والإدارية يعد
٣	إجراءات شئون الموظفين	اللجنة التنفيذية تعتمد المدير التنفيذي يوصي الموارد البشرية و مدير الشؤون المالية والإدارية يعد
٤	نماذج شئون الموظفين	لجنة التخطيط والتطوير تعتمد المدير التنفيذي يوصي الموارد البشرية و مدير الشؤون المالية والإدارية يعد

جدول رقم (٥)

صلاحيات اعداد لوائح شئون الموظفين والرواتب

م	البند	صاحب الصلاحية
١	لجان على مستوى أعضاء مجلس الإدارة	مجلس الإدارة يعتمد رئيس مجلس الإدارة يعد
٢	لجان على مستوى مدراء الإدارات	لجنة التخطيط والتطوير تعتمد المدير التنفيذي يعد

٣	لجان على مستوى الأقسام	لجنة التخطيط والتطوير يعتمد	المدير التنفيذي يوصي	مدير الإدارة يعد
---	------------------------	-----------------------------	----------------------	------------------

جدول رقم (٦)

صلاحيات الموارد البشرية

م	البند	صاحب الصلاحية		
١	التعيين لشغل وظائف مستشار - المدير التنفيذي عمل اضافي	لجنة التخطيط والتطوير يعتمد	المدير التنفيذي يوصي	مدير الإدارة يعد
	التعيين لشغل الوظائف الإدارية الأخرى	لجنة التخطيط والتطوير يعتمد	مدير الشؤون المالية والإدارية يوصي	لجنة المقابلات تعد
٢	الإعلان عن الوظائف الشاغرة	لجنة التخطيط والتطوير يعتمد	مدير الشؤون المالية والإدارية يوصي	رئيس قسم الموارد البشرية يعد
٣	تشكيل لجنة المقابلات لشغل الوظائف	لجنة التخطيط والتطوير يعتمد	المدير التنفيذي يوصي	مدير الشؤون المالية والإدارية يعد
٤	اعتماد نتيجة اختيار المتقدمين	لجنة التخطيط والتطوير يعتمد	المدير التنفيذي يوصي	لجنة المقابلات تعد
٥	لتنازل عن بعض متطلبات شغل الوظيفة لمصلحة العمل	لجنة التخطيط والتطوير يعتمد	المدير التنفيذي يوصي	مدير الإدارة المختص يعد

٦	تقارير الصلاحية عن فترة التجربة	لجنة التخطيط والتطوير يعتمد	المدير التنفيذي يوصي	رئيس قسم الموارد البشرية يعد
٧	الانتداب انتداب داخل المملكة : المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة يعتمد	اللجنة التنفيذية توصي	رئيس قسم الموارد البشرية يعد
	موظفي الجمعية	لجنة التخطيط والتطوير تعتمد	المدير التنفيذي يوصي	رئيس قسم الموارد البشرية يعد
	انتداب خارج المملكة : المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة يعتمد	اللجنة التنفيذية توصي	رئيس قسم الموارد البشرية يعد
	مدراء الإدارات، وموظفي يعد الجمعية	لجنة التخطيط والتطوير تعتمد	المدير التنفيذي يوصي	رئيس قسم الموارد البشرية يعد
	النقل من قسم إلى قسم آخر داخل الإدارة	لجنة التخطيط والتطوير تعتمد	المدير التنفيذي يوصي	رئيس قسم الموارد البشرية يعد
٨	من إدارة إلى إدارة داخل الجمعية	لجنة التخطيط والتطوير تعتمد	المدير التنفيذي يوصي	رئيس قسم الموارد البشرية يعد
	من وظيفة نوعية إلى أخرى	المدير التنفيذي يعتمد	-	رئيس قسم الموارد البشرية يعد
٩	بدل طبيعة	لجنة التخطيط والتطوير تعتمد	المدير التنفيذي يوصي	مدير الشؤون المالية والإدارية يعد
١٠	المكافآت التشجيعية	مجلس الإدارة يعتمد	اللجنة التنفيذية توصي	المدير التنفيذي يعد

١١	التكليف بالعمل الإضافي	المدير التنفيذي يعتمد	الموارد البشرية توصي	المدير المباشر يعد
١٢	الاجازات الاستثنائية	المدير التنفيذي يعتمد	المدير المباشر يوصي	رئيس قسم الموارد البشرية يعد
	إجازة أداء الحج تعطى مرة واحدة ولا تتجاوز مدة اسبوع	المدير التنفيذي يعتمد	المدير المباشر يوصي	رئيس قسم الموارد البشرية يعد
	الاجازة المرضية	المدير التنفيذي يعتمد	المدير المباشر يوصي	رئيس قسم الموارد البشرية يعد
	الاجازة الاضطرارية	المدير التنفيذي يعتمد	المدير المباشر يوصي	رئيس قسم الموارد البشرية يعد
١٣	الاجازة السنوية للمدير التنفيذي	لجنة التخطيط والتطوير تعتمد	المدير التنفيذي يوقع	رئيس قسم الموارد البشرية يعد
		المدير التنفيذي يعتمد		رئيس قسم الموارد البشرية يعد
١٤	تقويم الأداء الوظيفي المدير التنفيذي مدراء الإدارات جميع الموظفين	مجلس الإدارة يعتمد	اللجنة التنفيذية توصي	المدير التنفيذي مدراء الإدارات الموارد البشرية يعد
١٥	التحقيق الإحالة للتحقيق	لجنة التخطيط والتطوير تعتمد	المدير التنفيذي يوصي	المدير المباشر يعد

١٦	تشكيل لجنة التحقيق	لجنة التخطيط والتطوير تعتمد	المدير التنفيذي يعد	
١٧	توقيع الجزاءات لجميع الموظفين	لجنة التخطيط والتطوير تعتمد	المدير التنفيذي يوصي	لجنة التحقيق تعد
١٩	التدريب خطط وبرامج التدريب داخل المملكة	المدير التنفيذي يعتمد	مدير الشؤون المالية الإدارية يوصي	لجنة التطوير تعد
	اعتماد قوائم المرشحين للتدريب	المدير التنفيذي يعتمد	مدير الشؤون المالية الإدارية يوصي	لجنة التطوير تعد
٢٠	التوقيع على العقود والاتفاقيات المالية	مجلس الإدارة يعتمد	لجنة الموارد المالية والاستثمار توصي	مدير الشؤون المالية الإدارية يعد
٢١	اعتماد صرف مبالغ التعاقدات والاتفاقيات ومبالغ المشاركات في الفعاليات	مجلس الإدارة يعتمد	لجنة الموارد المالية والاستثمار توصي	المدير التنفيذي يعد
٢٢	التوقيع على مذكرات التفاهم	لجنة التخطيط والتطوير تعتمد	المدير التنفيذي يوصي	

تَرْخِيصُ رَقْمُ (٥٠٦٠)

التصرف في بيع المتروكات

م	البند	صاحب الصلاحية			
١	التصرف في بيع المتروكات التي تزيد قيمتها الدفترية من (١ ريال الى ٥٠٠٠ ريال) للوحدة الواحدة وما فوق	<table> <tr> <td>المدير التنفيذي يعد</td><td>لجنة الموارد المالية والاستثمار توصي</td><td>مجلس الإدارة يعتمد</td></tr> </table>	المدير التنفيذي يعد	لجنة الموارد المالية والاستثمار توصي	مجلس الإدارة يعتمد
المدير التنفيذي يعد	لجنة الموارد المالية والاستثمار توصي	مجلس الإدارة يعتمد			
٢	التصرف في بيع المتروكات التي تقل قيمتها ٢ المدير التنفيذي يعتمد الدفترية عن (١ ريال الى ٥٠٠٠ ريال) للوحدة الواحدة	<table> <tr> <td>المدير التنفيذي يوصي</td><td>لجنة الموارد المالية والاستثمار توصي</td><td>مجلس الإدارة يعتمد</td></tr> </table>	المدير التنفيذي يوصي	لجنة الموارد المالية والاستثمار توصي	مجلس الإدارة يعتمد
المدير التنفيذي يوصي	لجنة الموارد المالية والاستثمار توصي	مجلس الإدارة يعتمد			

ملاحظات :

- المتروكات: عبارة عن المواد والمعدات والأصول التي بطل استعمالها وتم الاستغناء عنها أو أهلكت وأصبح صافي قيمتها واحد ريال.
- تقوم لجنة الجرد بتحضير قوائم بالمتروكات وتقدير أثمانها من خلال التنسيق مع الإدارات المختصة بالجمعية.

جدول رقم (٨)

صلاحية اعتماد او الموافقات على شراء المواد والخدمات

صاحب الصلاحية				البند
رئيس مجلس الإدارة يعتمد	لجنة الموارد المالية والاستثمار توصي	المدير التنفيذي يعد	مدير الشؤون المالية والإدارية يعد	المبالغ التي قيمتها تتجاوز (٥٠,٠٠٠ ريال) وما فوق

المبالغ التي قيمتها من (٥٠,٠٠٠) ريال و أقل	لجنة الموارد المالية والاستثمار تعتمد	المدير التنفيذي يوصي	مدير الشؤون المالية والإدارية يعد
توقيع واعتماد الفواتير المدفوعة من السلفة المستديمة التي تزيد عن 5000ريال	لجنة الموارد المالية والاستثمار تعتمد	المدير التنفيذي يوصي	صاحب السلفة يعد ويؤشر
توقيع واعتماد الفواتير المدفوعة من السلفة المستديمة التي لا تزيد عن 2500ريال	المدير التنفيذي يعتمد	مدير الشؤون المالية والإدارية يوصي	صاحب السلفة يعد ويؤشر

ملاحظات

- يتم التحصيل والصرف والقيد بموجب مستندات مرفقة ومعتمدة وفقا للنماذج المقررة ويرفق بها الأوراق الأصلية
- في حال فقدان أي مستندات قبل سداد مبلغها فانه يجوز الصرف بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة بموجب مستندات بدل فاقد أو صورة للمستندات الأصلية بعد إعداد مذكرة إيضاحية بأسباب الفقد والتحقق من عدم أسبقية الصرف.

توقيع الشيكات والحوالات البنكية

م	البند	صاحب الصلاحية
	التوقيع على الشيكات والحوالات البنكية : يتولى التوقيع على الشيكات اثنين أحدهما من الفئة [أ] مع توقيع المشرف المالي	الفئة (أ) رئيس مجلس الإدارة. نائب رئيس مجلس الإدارة.

جدول رقم (١٠)

صلاحيات الموافقة على المناقلات في الموازنة التقديرية واعتماد التقارير ونماذج الشئون المالية ومخاطبة البنوك

صاحب الصلاحية	البند
مدير الشؤون المالية والإدارية يعد المدير التنفيذي يؤشر	رئيس مجلس الإدارة يعتمد إجراء المناقلات بين أبواب ١ الميزانية
مدير الشؤون المالية والإدارية يعد	لجنة الموارد المالية والاستثمار تعتمد إجراء المناقلات داخل أي من أبواب الميزانية
مدير الشؤون المالية والإدارية يوصي رئيس قسم المالية يعد	لجنة الموارد المالية والاستثمار تعتمد وضع أسس وتعليمات إعداد الميزانية التقديرية
مدير الشؤون المالية والإدارية يوقع	المشرف المالي يعتمد التقارير المالية تقارير شهرية

التقارير ربع سنوية	لجنة الموارد المالية والاستثمار تعتمد	المشرف المالي يطلع	المدير التنفيذي يوقع	مدير الشؤون المالية والإدارية يعد بالتنسيق مع مراجع الحسابات
التقرير المالي السنوي	مجلس الإدارة يعتمد	لجنة الموارد المالية والاستثمار توصي	المدير التنفيذي يوقع	مراجع الحسابات يعد
نماذج الشؤون المالية	المدير التنفيذي يعتمد	مدير الشؤون المالية والإدارية يوصي	رئيس قسم المالية يعد	
مخاطبة البنوك لطلب الشيكات أو إيقافها أو إلغائها وطلب كشوفات حسابات الجمعية	المشرف المالي رئيس المجلس نائب الرئيس يعتمد	لجنة الموارد المالية والاستثمار يوصي	مدير الشؤون المالية والإدارية يعد	
طلب خدمة الانترنت لدى البنوك للاطلاع فقط على حسابات الجمعية	لجنة الموارد المالية والاستثمار تعتمد	المدير التنفيذي يوصي	مدير الشؤون المالية والإدارية يؤشر	رئيس قسم المالية يعد

جدول رقم (١١)

صلاحيات الاستثمار

م	البند	صاحب الصلاحية
١	السياسات والخطط الخاصة بالاستثمار	مجلس الإدارة يعتمد لجنة الموارد المالية والاستثمار يوصي المدير التنفيذي يعد
٢	تشكيل لجنة الاستثمار وتحديد صلاحياتها	مجلس الإدارة يعتمد رئيس مجلس الإدارة يوصي
٣	اختيار القنوات والأوعية الاستثمارية المختلفة	مجلس الإدارة يعتمد لجنة الموارد المالية والاستثمار توصي المدير التنفيذي يعد
٤	اتخاذ قرارات الاستثمار التي تقوم بها الجمعية	مجلس الإدارة يعتمد لجنة الموارد المالية والاستثمار توصي المدير التنفيذي يعد

جدول رقم (١٢)

صلاحيات التعاقد عن طريق المنافسة

م	البند	صاحب الصلاحية
١	منافسات تزيد قيمتها عن ٥٠,٠٠٠ ريال	مجلس الإدارة يعتمد المدير التنفيذي توصي مدير الشؤون المالية والإدارية يعد
٢	منافسات تقل قيمتها عن ٥٠,٠٠٠ ريال	لجنة الموارد المالية والاستثمار تعتمد المدير التنفيذي يوصي مدير الشؤون المالية والإدارية يعد

ملاحظات :

- يتم تشكيل لجنة فتح المظاريف بحيث لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة
- يتم تشكيل لجنة بقرار من المدير التنفيذي لدراسة وتحليل العروض لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من المختصين. ولها أن تستعين بمن تراه من الفنيين وترفع توصياتها للمدير التنفيذي
- يجوز لصاحب الصلاحية إلغاء المنافسة بناء على توصية لجنة دراسة وتحليل العروض أو لأي أسباب أخرى يراها.
- صاحب الصلاحية في اعتماد المنافسة هو نفسه صاحب الصلاحية في قبول العرض الوحيد.

جدول رقم (١٣)

صلاحيات الشراء المباشر

م	البند	صاحب الصلاحية
١	التأمين المباشر بما يزيد عن (٥٠,٠٠٠ ريال)	لجنة الموارد المالية والاستثمار المجلس الإدارة يعتمد المدير التنفيذي يعد
٢	التأمين المباشر بما يقل عن (٥٠,٠٠٠ ريال)	لجنة الموارد المالية والاستثمار المدير التنفيذي يوصي مدير الشؤون المالية والإدارية يعد

ملاحظات :

- لا يجوز تجزئة الاحتياجات بغرض التحول من طريقة لأخرى من طرق التأمين أو بغرض الاستفادة من مستويات الصلاحيات
- يراعى عند تأمين احتياجات الجمعية التأكد من عدم توفر المواد المطلوب توريدها في مستودعات الجمعية

جدول رقم (١٤)

صلاحيات الموافقة على عقود الإيجار

م	البند	صاحب الصلاحية
١	عقود الإيجار التي تزيد عن (١٠٠,٠٠٠) ريال	مجلس الإدارة يعتمد اللجنة التنفيذية توصي المدير التنفيذي يعد
٢	عقود الإيجار التي تقل عن (١٠٠,٠٠٠) وتزيد عن (٥٠٠٠) ريال	اللجنة التنفيذية تعتمد المشرف المالي يوصي المدير التنفيذي يعد
٣	عقود الإيجار التي لا تزيد عن (٥٠٠) ريال	المدير التنفيذي يعتمد مدير الشؤون المالية والإدارية يوصي

جدول رقم (١٥)

السلف

م	البند	صاحب الصلاحية
١	سلف نقدية مستديمة (١٠,٠٠٠ ريال)	المدير التنفيذي المشرف المالي يعتمد مدير الشؤون المالية والإدارية يعد
٢	سلفة نقدية مؤقتة (٢٥,٠٠٠ ريال)	اللجنة التنفيذية تعتمد المدير التنفيذي رئيس قسم المالية يعد

ملاحظات

- يجب أن يتضمن قرار إنشاء السلفة غرضها ومبلغها وحدود الصرف منها
- يجب تسوية السلفة في نهاية العام المالي أو عند انتهاء الغرض منها
- فيما لو زاد مبلغ السلفة عن المبلغ المحدد أعلاه يتعين اخذ موافقة رئيس مجلس

الإدارة

جدول رقم (١٦)

النشاطات الاجتماعية والعلاقات العامة

م	البند	صاحب الصلاحية
١	الإعلان في الصحف عن نشاطات الجمعية وخططها	لجنة الموارد المالية والاستثمار
٢	التصريحات لوسائل الإعلام	رئيس مجلس الإدارة – المدير التنفيذي – مدير العلاقات العامة بعد الحصول على موافقة المدير التنفيذي
٣	التصريحات لوسائل الإعلام	المدير التنفيذي

٤	الاشتراك في الصحف	المدير التنفيذي
٥	دعوة الوفود الرسمية وغير الرسمية	رئيس مجلس الإدارة

جدول رقم (١٧)

توقيع الخطابات الصادرة من الجمعية

م	البند	صاحب الصلاحية
١	تبادل الخطابات مع خادم الحرمين الشريفين وصاحب السمو الملكي ولي العهد، وأصحاب السمو الملكي الأمراء والمعالين الوزراء	رئيس مجلس الإدارة
٢	تبادل الخطابات مع أعضاء مجلس الإدارة وأصحاب السعادة وكلاء الوزارات ومدراء المؤسسات والصناديق المماثلة والمدراء العامين ومديري الشركات والبنوك	المدير التنفيذي

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد دليل الإجراءات المتبعة لتعريف أعضاء مجلس الإدارة الجدد بعمل
الجمعية بجمعية التعبير للقرآن وعلومه في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته (الاولى)
للعام ٢٠٢٥م

رئيس مجلس الإدارة


الشيخ إبراهيم بن الأخضر بن علي القيم

